يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه يكون قدر ذلك وسجد في الصلوة لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى في ذلك الا مع رفع الراس باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض وما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبران نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من حر او برد او ما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة فاخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه ليقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه عن الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني

قال كتبت

قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما اجمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس او يكون هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد او ما اشبه ذلك على ما بيناه باب السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار باب السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل الحصا على الطنفسة حيث يسجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار باب السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة فيصلي حسب ما قدمناه في الخبر الاول ويبينه ايضا خبر منصور بن حازم وقد قدمناه في ما مضى ابواب القنوت واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

Copyright Kong Saud University